

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

محاضرات في أصول الفقه

- تعريف أصول الفقه :

الأصول : جمع أصل ، والأصل لغة ، ما يبنى عليه غيره ؛ لأن الأصل هو أسفل الشيء وأساسه ، ولا شك أن أسفل الشيء وأساسه هو الذي يعتمد عليه في البناء .

والأصل اصطلاحاً هو : الدليل ، لمناسبته وموافقته لمعناه لغة ، وهو : ما يبنى عليه غيره ؛ حيث إن الدليل يبنى عليه الحكم ، فأصول الفقه هي : أدلة الفقه .
والفقه : لغة هو : الفهم مطلقاً ، لوروده ووقوعه في القرآن ، كقوله تعالى : { قالوا يا شعيب ما نفقه كثيراً مما تقول } ، وقوله { فمال هؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثاً } .

والفقه اصطلاحاً هو : العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من الأدلة التفصيلية .

وأصول الفقه هو : معرفة أدلة الفقه إجمالاً ، وكيفية الاستقادة منها ، وحال المستفيد .

- الفرق بين أصول الفقه والفقه هو : أن أصول الفقه يكون في البحث عن أدلة الفقه الإجمالية بالتفصيل ، فهو عبارة عن المناهج والأسس التي يجب أن يسلكها ويتبعها الفقيه .

أما الفقيه : فهو يبحث في العلم بالأحكام الشرعية العملية المأخوذة من أدلتها التفصيلية ، فهو عبارة عن استخراج الأحكام من الأدلة التفصيلية مع التقيد بتلك المناهج . فأصول الفقه بالنسبة للفقه كعلم المنطق بالنسبة لسائر العلوم النفسية ، حيث أنه ميزان يضبط العقل ، ويمنعه من الخطأ في التفكير .

- أهم الفروق بين القواعد الأصولية ، والقواعد الفقهية ، وهي كما يلي :
الأول : إن القواعد الأصولية كلية تضم جميع جزئياتها ، بخلاف القواعد الفقهية ؛ حيث إنها أغلبية .

الثاني : أن القواعد الأصولية أدلة للأحكام الشرعية ، بخلاف القواعد الفقهية ، حيث إنها مجموعة من الأحكام المتشابهة ترجع إلى علة واحدة تجمعها ، والغرض منها هو تسهيل المسائل الفقهية فقط .

الثالث : إن القواعد الأصولية قد وجدت قبل الفروع ، بخلاف القواعد الفقهية فإنها قد وجدت بعد وجود الفروع .

- موضوع أصول الفقه : هو الأدلة الإجمالية الموصلة إلى الأحكام الشرعية العملية وأقسامها ، واختلاف مراتبها وكيفية أخذ الأحكام الشرعية على وجه كلي ، فيبحث الأصولي عن العوارض اللاحقة لهذه الأدلة من كونها عامة ، أو خاصة ، أو مطلقة ، أو مقيدة ، أو مجملة ، أو مبينة ، أو منطوقا ، أو مفهوما وهكذا وليس موضوع أصول الفقه الأحكام الشرعية ؛ لأن الأحكام الشرعية ثمرة الأدلة ، وثمره الشيء تابعه له .

- حكم تعلم أصول الفقه فرض عين بالنسبة لمن يريد تعلم هذه الشريعة الوصول إلى درجة الاجتهاد ، وذلك ليقدر بواسطة تعلم هذا العلم على استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها ، وهو فرض كفاية لطالب العلم بصورة عامة .

- فوائد علم أصول الفقه هي :

الأولى : تعلم طرق استنباط الأحكام للحوادث المتجددة .

الثانية : إن من تعلمه فإنه يكون قادرا على الدفاع عن وجهة نظر إمامه ؛ حيث إنه بتعلمه لأصول الفقه قد اطلع على مأخذ إمامه ؛ وقواعده التي اعتمد عليها ذلك الإمام .

الثالثة : إن العارف بالحكم وأدلة هذا الحكم أعظم أجرا من الذي يعلم الحكم بدون أدلته .

الرابعة : أن العارف بالقواعد الأصولية يستطيع أن يدعو إلى الله وإلى دينه بأسلوب مقنع .

الخامسة : أن العارف بتلك القواعد يستطيع أن يبين لأعداء الإسلام أن الإسلام صالح لكل زمان ومكان .

السادسة : أنه لا يمكن لأي شخص أن يقوم بتفسير القرآن أو شرح الأحاديث إلا إذا كان عالماً بأصول الفقه ؛ حيث لا يمكنه معرفة دلالة النص هل هي قطعية أو ظنية ، أو أي نوع من أنواع الدلالات إلا بعد معرفته بأصول الفقه .

- المصادر التي استمد منها علم أصول الفقه مادته ثلاث :

الأول : أصول الدين - وهو علم الكلام - وسبب استمداده من هذا العلم هو : توقف الأدلة الشرعية على معرفة البارئ عز وجل ، وصدق الرسول صلى الله عليه وسلم المبلغ عنه فيما قال لتعلم حجتها وإفادتها للأحكام الشرعية .

واستمد منه مسائل مثل : مسألة الحاكم ، والتحسين والتقبيح العقليين والتكليف بما لا يطاق ، وتكليف المعدوم ونحوها .

الثاني : علم اللغة العربية ، وسبب استمداده من هذا العلم هو : أن كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم قد نزلا بلغة العرب ، فيحتاج إلى معرفة قدر كبير من اللغة العربية ليستطيع معرفة دلالة الأدلة وفهمها وإدراك معانيها .

واستمد منه كثيرا من المسائل ومنها : الأوامر والنواهي ، والعموم والخصوص ، والمطلق والمقيد ، ومعاني الحروف ، والحقيقة والمجاز والاستثناء ، والمنطوق والمفهوم ، ونحو ذلك .

الثالث : الأحكام الشرعية ، وسبب استمداده من هذا العلم هو : أن المقصود من هذا العلم إثبات الأحكام الشرعية ، فلا بد للأصولي من معرفة قدر من الفقه والأحكام الشرعية ليتمكن به إيضاح المسائل الأصولية ، وتصويرها .